رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)الروض المربع(

الروض المربع)٢٤(- تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في احكام الامامة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا - 00:00:25

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يجعلنا علماء عاملين معلمينا الى الخير داعين الى الهدى مستمسكين به مخلصين في ذلك لله رب رب العالمين وان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:00:40

هذا الباب او هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الامامة فانه لما ذكر باب صلاة الجماعة فان الجماعة لا تكون الا بامام ولا تتأتى الا بمن يتقدمهم - 00:01:04

فيصلي فيصلون بصلاته ويقتدون بافعاله وآآ لا يتقدمون عليه فلما كان الامر بهذه المثابة ذكر في هذا الفصل احكام الامام ومن او ومن الاولى بها ومن المتقدم فيها ومن الذي له ان يؤم الناس ومن الذي لا يدخل في ذلك - 00:01:22

والامامة هي امامة عظمى ولها احكام سيأتي آآ محلها وتذكر ايضا في مسائل وامامة صغرى ومنها امامة الصلاة. فهي فرع عن الامامة العظمى الذي هي التي هي امامة الامام الاعظم او امام المسلمين. لان من مهامه ان ان يصلي بالناس وان يتقدمهم في - 00:01:50

الجمعة والعيد كما كان ذلك من حال النبي صلى الله عليه وسلم وآآ ام الناس يعني صار لهم اماما. والامام هو من يقتدى من يقتدى به ويتبع في فعله. ان كان ذلك في في الصلاة او في غيرها - 00:02:20

والامامة لها من الفضل والمكانة وعلو الدرجة ما يكفي ان النبي صلى الله عليه وسلم تولاها وتولاها من بعده خلفاؤه وهي ايضا آآ امامة في الصلاة وامامة في اعظم العبادات فظلها - 00:02:45

قدر ما آآ بقدر ما يتولى في وهي الصلاة فكانت لها من الفضل والمكانة وفي ذلك ايضا آآ احاديث آآ تدل على فضلها آآ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل ام قوما - 00:03:05

عنه راضون او هم به راضون. وايضا آآ ما يدل على ان الاولى بها آآ الاقرى كما سيأتي مما يدل على انها محل للفضل وعلو المكانة والدرجة نعم قال رحمه الله الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم - 00:03:25

قوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم. هنا قال الماتن الاولى بالامامة - 00:03:54

فهي بيان للاولى والاكمل والاتم يعني بيان من آآ تصح امامتهم وآآ يتقدمون في صلاة لكن من الاولى منهم والمقدم مع ان هذا الفصل ذكر فيه الاولى والاكمل وذكر فيه من تصح امامته ومن لا تصح امامته - 00:04:12

كما ايضا ذكر اهل العلم شروط الامامة وهي آآ ثمانية الاسلام والعقل والعدالة على ما سيأتي في امامة الفاسق ونطق لانها فيها قراءة وآآ لفظ وتمييز فلا تصح امامة غير المميز. قالوا وبلوغ ان ام بالغا - 00:04:36

او في فرض او في فرض لانه اذا كان في نفل او ام صغيرا آآ او ام غير بال من جاز. وذكورية ايضا ان ام ذكرا وقدرة اه شرط اه اه

قدرة على ركن او واجب ان ام قادرا وسيأتي - 00:05:02
ذلك وتفصيله فيما يذكره آآ الفقهاء في ثنايا هذا الفصل فقال الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته. كون الاقرأ هو المقدم في فلان الامامة آآ هي قراءة وصلاة فيها تلاوة لكتاب الله جل وعلا من الفاتحة التي لا تصح - 00:05:22
الا بها والتلاوة مستحبة. ولان آآ صاحب القرآن مقدم. والحافظ لكلام الله جل وعلا آآ له مزية على من سواه نعم آآ وهذا الامام الاقرأ ما المقصود بحصول او بمعنى الاقرأ - 00:05:49
الشارع قال جودة جودة من الاجادة اجاد يجيد اجادة يعني اذا اقامها واحسنها واتقنها المعنى اذا في الاقرأ هنا هو من يجيد القراءة ويحسنها فلا فلا يلحن فيها ولا يخطئ في قراءته - 00:06:11
فيدرم حرفا او يرفع منصوبا او نحو ذلك فيقيمها على نحو ما آآ جاء بذلك التنزيل وآآ تلقاه آآ آآ المتأخر عن المتقدم الى نبينا صلى الله عليه وسلم. ونص اهل العلم كما ذكرنا سابقا ان التلقي هنا واحسان - 00:06:40
النطق في الحروف وتكميل مخارجها من غير ما تنطع او تكلف او غلو في ذلك كما ال اليه امر المتأخرين او بعض المتأخرين. ثم قال العالم فقه صلاته العالم فقهاء صلاته - 00:07:06
يعني لابد ان يكون ممن يفقه احكام الصلاة في علم اركانها وواجباتها وشروطها وآآ ما وما ينشيء وما يشرع فيها ويسن. وما يحرم فيها وما يكره من اين اعتبر ذلك؟ مع ان الحديث الذي ذكره الشارحون قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في - 00:07:28
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة هذا اخذ من جهتين الاولى جهة العموم فان الله جل وعلا ما امر بعبادة الا امر بفعلها على على الوجه الذي شرعت به القيام بالصلاة - 00:07:55
فرع عن فرع ذلك ان تقام على وجهها الذي شرعت وعلى نحو ما جاءت بها السنة. فلا يتأتى ذلك الا لعالم بها في احكامها. وايضا جاء ذلك على وجه الخصوص في الامام من جهة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21
انه قال الامام ضامن فما كان له ليضمن صلاة المأمومين من النقص او الفساد الا بان يكون عالما باحكامها مقيما لما يلزم فيها من واركان وواجبات مؤديا لما اعتبر لها من شروط وممتنعا عما - 00:08:43
ما يفسدها او يخل بكمالها. ولذلك قال العالم فقه صلاته ولا يختلف في ذلك. ولا يختلف في ذلك. ثم ذكر حديث آآ الذي في آآ الصحيح من حديث مسلم آآ من حديث ابي مسعود البدري - 00:09:08
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. رواه آآ مسلم احسن الله اليك. قال رحمه الله ثم ان اشتووا في القراءة - 00:09:28
الافقه لما تقدم آآ قال فان ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فاذا كان اه اه اجتمع فيهم من القراءة واتقانها والقيام ما يلزم في قراءة القرآن وتلاوة - 00:09:51
على الوجه الذي امرنا به وتنزل كتاب الله جل وعلا فيقدم الافقه منهما فان الصلاة عرضة لما للعوارض فكلما كان الانسان افقه كان اتم لما يفعله اذا عرظ له عارض - 00:10:15
او آآ احتيج فيها الى امر فلو مثلا عرض لهم من آآ ما آآ يمنعه من القيام فكيف يؤدي الصلاة آآ بهم في تلك الحال وآآ كيف اذا حصل له سهو او نسيان؟ فان احكام السهو مما يحصل فيها آآ الجهل كثيرا - 00:10:36
والخطأ فكلما كان افقه كان اقوم للصلاة واتم فيها. نعم قال رحمه الله فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما افقه او اقرأ قدم فان كانا قارئين قدما اجودهما قراءة ثم اكثرهما قرآنا. نعم فان اجتمع فقيهان يعني هما فقيهان وقارئان - 00:11:01
آآ ينظر له صفات اكمل. اما في الفقه او في القراءة. ولذلك قال واحدهما افقه او احدهما اقرأ قدم من كان افقه او من كان اقرأ في تلك الحال فان كانا قارئين يعني قرائتهما واجادتهما واحدة في تمامها وكمالها - 00:11:29
يقول آآ المؤلف رحمه الله تعالى او يقول الشارع آآ قدم اجودهما قراءة فان القراءة مهما كان يتساويان فيها فان في بعض مواضع من الخفاء من لا يتقنه الا من بلغ في الاجادة تمامها - 00:11:55

فاذا كان كذلك فقدم هذا الذي هو اجود في قراءته. فان كانوا آآ متقنين متلقين عن امام واحد وشيخ فاضل وقد شهد لهما بتمام الاتقان وكمال الاحسان الى القراءة قال ثم اكثرهما قرآنا. فمن كان اكثرهما حفظا فهو مقدم. لانه داخل في - 00:12:17
في قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان مما يشمل ذلك ايضا كثرة الحفظ. ولذلك وان لم يكن هو مشهور المدى ان بعضهم او آآ قيل ان المقصود بالاقرئ هو الاكثر حفظا - 00:12:44
فلما قلنا من ان الاقرأ هو من يحسن القراءة ويجيدها الا ان الكثرة القرآن معتبرة مرجحة لمن استوى ويا في الاجادة والاتقان نعم قال رحمه الله ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على على فقيه امي - 00:13:01
اه الامي المقصود به هنا عند الفقهاء ومن لا يحسن قراءة الفاتحة ومن لا يحسن قراءة الفاتحة فمن كان لا يحسن قراءة الفاتحة وان عرف الاحكام احكام الصلاة الا ان الفاتحة هي ركنها الاعظم. ولذلك لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال قدم - 00:13:23
قارئ لا يعرف احكام الصلاة. يعني ربما فات عليه بعض تفاصيلها او خفي عليه بعض احكامها. فان حكمها الاعظم وركنها الاتم هو القراءة التي لا تصح صلاة آآ الامام آآ ومن خلفه من المصلين - 00:13:49
الا بقراءته لها وقيامه بها. نعم السلام عليكم قال رحمه الله وان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة نعم لو وجد في الصلاة فقيهان آآ لكن احدهما وان فاته بعض احكام المعاملات او بعض آآ احكام - 00:14:09
اه او في احكام اه النكاح والطلاق لكنه في احكام الصلاة اكثر تدقيقا واتم تكميلا فمن كان هذا فانه مقدم على الفقيه البارع في فقهه المكمل لعلمه في ابواب كلها لان الحكم هنا في الصلاة متعلق بتكميل احكامها فاعتبر من كان مقدما في الفقه خاصة - 00:14:35
في الصلاة على من كان له فقه في عامة الاحكام. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ثم ان استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم ولامكم اكبركم - 00:15:05
متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا قدموا قريشا ولا تقدموها ثم الاقدم هجرة - 00:15:21
نعم. اه هنا ذكر الماتن رحمه الله تعالى كما ذكر كثير من الحنابلة ان المقدم الاسن. يعني الاكبر في الاكبر في سنه. والكبر في السن معتبر لا محالة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكما - 00:15:43
فهذا معتبر في آآ التفضيل والتقديم في الامامة. لكن آآ هل هو اولى من هجرة حملة فظاهر كلام الماتن والشارع هنا وآآ جرى عليه جمع من الحنابلة رحمه الله تعالى في سردهم للاولى في - 00:16:05
الامامة ان الاسن مقدم واعتبروا بحديث مالك بن الحويرثي هذا وما جاء في كبر السن من آآ منزله وما له من آآ درجة نعم جعلوا آآ بعد ذلك الاشرف آآ في نسبه ثم آآ الاقدم هجرة - 00:16:30
ثم الاقدم هجرة. آآ الاشرف اه من اين اخذوا ذلك اخذوا ذلك من ان الامامة العظمى معتبر فيها شغف النسب. وانه من اه قريش. واضح فقالوا ان هذه الامامة فرع عن تلك الامامة فلما اعتمر في الامامة العظمى كان معتبرا في الامامة آآ الصغرى - 00:16:54
ايضا ما جاء في بعض آآ الالفاظ او بعض آآ الاثار ولا نتقدمكم في الصلاة ولذلك فقالوا ان هذا معتبر من هذا الوجه طبعا الاقدم هجرة. المقصود بالهجرة ما هي - 00:17:19
الهجرة من داري الكفر والشرك الى دار الاسلام الى دار الاسلام وآآ النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فتحت مكة لا هجرة بعد الفتح والاشهر عند اهل العلم هنا ان نفي الهجرة ليس نفيا على الاطلاق، وانما نفي الهجرة التي وجدت من مكة الى - 00:17:39
لما كانت آآ مكة دار آآ آآ شرك وكفر قبل فتحها فلما فتحت انتفى هذا الحكم الحكم وكانت محل اسلام فلا هجرة منها. مع بقاء حكم الهجرة فيما سواها من البلدان. فمن اه كانت بلاده - 00:18:06
بلاد شرك وكفر. فهاجر منها الى بلاد اسلام آآ حكم في هجرته. ولحق به هذا آآ وصف لحق به هذا الوصف في الاصح من اقوال اهل العلم. وان كان بعضهم اخذ بظاهر هذا الحديث في نفي هذا آآ - 00:18:26
للهجرة على الاطلاق فهنا اه لهذه الصفات الثلاث او الخصال التي حصل بها التفضيل. اه وجه اعتبارها اه واضح لكن هل هذا آآ مقدم

على هذا على ما ذكر المؤلف آآ رحمه الله؟ ام انه محل نظر - 00:18:46
خاصة انه في حديث ابي مسعود البدري المتقدم انه قال الاقدم هجرة ثم الاقدم اه سنا اقدمهم سنا بعضهم بعض الحنابلة كما آآ نقل صاحب الفروع قال كلام احمد الاقدم هجرة ثم الاسم ثم الاشرف - 00:19:09
وقال بين ان السبق بالاسلام ايضا مثل السبق بالهجرة في انهما منزلة منزلة واحدة فمقدمة على هاتين الخصلتين اذا قلنا بهذا يعني على ما نقله صاحب الفروع آآ لا يكون محلا آآ او آآ ينتفي كثير من الاشكال. لكن ظاهرك - 00:19:35
كلامهم اه انهم اه قدموا الاسن على غيره. ما سبب ذلك مع نقلهم للحديث بوضوحه وظهوره ان قيل من ان او لما الت الامور الى انتفاء الهجرة لكن هذا ايضا - 00:19:58
فيه اشكال من جهات ماذا ان اه ما نقلوه في في شروحهم اه القول قول المحققين من بقاء الهجرة من دار اهل الشرك الى دار اهل للاسلام اه في غير مكة من الاوطان. واضح؟ اه بناء على ذلك اه لا يخلو هذا اه من اه اشكال - 00:20:18
وهو محل للنظر ولذلك جرى كثير آآ او جمع من الحنابلة على آآ التعقب هنا كما نقل صاحب آآ الفروع آآ نعم. آآ وآآ في المقنع قال ثم اشرفهم ثم آآ ثم اقدمهم هجرة ثم اشرفهم - 00:20:42
نقله غير واحد كذلك. نعم. فاذا آآ هنا هذه الخصال الثلاث آآ وضح ترتيب ظاهر المذهب كما هو قول الماتنيون وفي الاقناع وغيره. نعم ووضح لك ما يرد عليه من الاشكال وما يحتمله - 00:21:02
من الكلام او المقال. نعم ثم اه في الخصلة الثالثة قال الاقدم هجرة او اسلاما فهما ايش مقدمان من اسلم فسبق باسلامه على من كان اسلامه احدث. لان من سبق في الاسلام - 00:21:23
آآ احرابي بمعرفة الاحكام وآآ اقامة الصلاة على الوجه آآ الاتم والاكمل. نعم قال رحمه الله ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم نعم آآ اعتبار خصلة التقوى - 00:21:43
آآ في آآ تقدم آآ تقديم الامامة هذا وجهه آآ ظاهر فانها امامة آآ شرعية وعبادة ربانية والامام ضامن لصلاة من خلفه فكلما كان الانسان اتم فيه في ايمانه واكمل في تقواه واخشى لربه كان ابعد عن النقص - 00:22:07
واقرب الى التمام والكمال لاجل ذلك اعتبار الاتقى وجلي من جهة عمومات الادلة ومن جهة ما يتعلق بالصلاة من اه من صلاة المأموم مع الامام في كمالها وعدم حصول آآ فيها ما حقيقة التقوى - 00:22:31
التقوى درجات منه آآ ادنى اجتناب الشرك بالاسلام ارفع منه فعل الاوامر واجتناب النواهي وتمامه ما لا بأس به خشية ما به بأس او ما يمكن ان يكون منه آآ نقص وذلك تمام آآ آآ الورع وطلب آآ - 00:22:59
اه السلامة من اه الاثم في اعلى درجاتها واعلى من الورع ما يكون من الزهد ان الورع ترك ما يخاف آآ منه او ضرره في الاخرة والزهد ترك ما ما لا ينفع في الاخرة - 00:23:27
حتى ولو لم يكن منه مضرة او حصول نقيصة على الانسان في فعله والله المستعان وتلك درجات يكاد علمنا بها الا يتجاوز ما تنطق به السنتنا وهي احوال لا نكاد نعرفها - 00:23:53
الا فيما نقرأه من سير من سبق وربما الركنة ثلة قليلة هذا الزمان عرفوا بورعهم وتمام آآ وكمال ديانتهم وخوفهم من الله جل وعلا لكنها احوال عظيمة ولا ينبغي لنا في مثل هذه المسائل ان تمر علينا مرورها الكرام - 00:24:19
ونذكر انفسنا لعل الانسان ان يستيقظ قلبه ان يصلح شيئا من نفسه وان يطلب في ذلك درجة تتبعها درجة فلعله ان يبلغ درجة لم تكن له في الحسبان ولعله ان يبلغ بما وقع في نفسه - 00:25:02
من الرغبة ما عند الله جل وعلا من الورع وتمام التقى والوصول الى درجات الزاهدين ذلك ما يبلغه الله به درجته او يفتح له من الخير ويسهل عليه من الامر - 00:25:26
آآ يسهل عليه بلوغ تلك المنازل والاستقامة على تلك الدرجات والموفق من وفقه الله جل وعلا وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم نعم قال رحمه الله ثم ان استووا في الكل يقدم منقرع ان تشاحوا - 00:25:45

لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق. نعم ثم ان استووا في الكل يقدم منقرع قرع من القرعة يقال قرع فلان فلانا معناها قرع فلان فلانا ايش - 00:26:14

اذا غلبه في القرعة يعني اقترع هو واياه آآ وافقت القرعة له فيقال فلان قرع فلانا يعني لما اقترع هو الذي فاز بالقرعة حصل على السبق واستحق الفضل. واضح؟ فالقرعة في الشرع - 00:26:36

هي مصير عند استواء الحقوق فلا يقدم الا من اصابته القرعة وذلك فضل الله جل وعلا واعتبارها معلوم اه عند اهل العلم وبكتاب الله جل وعلا محفوظ. فساهم فكان من المدحظين لما - 00:26:57

اقترع آآ صارت القرعة في حقه انزل من القارب وآآ آآ طرحت في البحر واضح فاذا هذا ومعنى القرعة. فاذا حصل فيها تشاح كل يريد الامامة ولا اه خصلة يفوز بها احدهما - 00:27:20

او يا آآ يكون آآ تكون اتم في آآ آآ هؤلاء المتشاحين ان كانوا آآ آآ اثنين او اكثر من ذلك المقدم من اصابته القرعة نعم واضح ولذلك قال كسائر الحقوق وهذا مستقر عند اهل العلم آآ في مسائل كثيرة وله نظائر متنوعة سيأتي الاشارة - 00:27:46

الى جملة منها اه في فصول مختلفة نعم قال رحمه الله وساكن البيت وامام المسجد احق اذا كان اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في ناظرين من هو اقرأ او افقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داوود عن ابن مسعود - 00:28:12

الا من ذي سلطان فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث. نعم. اه قبل ان ننتقل الى هذه المسألة هل انسان ان يطلب الامامة مع ما جاء في الاحاديث - 00:28:38

من انه من طلبها وكل اليها بعض اهل العلم يقول ان ان متعلق الكلام في في الاحاديث التي في الصحيح. من طلبها وكل اليها ومن جاءته اعين عليها من غير طلب - 00:28:54

فهذا في الولايات الدنيوية وهذا في الولاية الدينية وايضا ان الولايات في بعض احوالها اذا خيف ان ان يقوم بها من لا يقوم بحقها. او من ينقصها او من ليس اهلا للقيام بها - 00:29:09

فانه قد يتعين على آآ الذي آآ يقوم بحقها ويؤديها على وجهها ان يتقدم فيها وآآ ان آآ لا آآ آآ يترك لمن يخل بها او يفسدها ان يتقدم فيكون في ذلك تضييعا للناس. وآآ - 00:29:29

تعريضا لصلاتهم للخلل والبطلان نعم فمن هذا الوجه آآ كان ذلك آآ او كان الامر في هذا مأذونا فيه. ولذلك وجعلنا للمتقين امام آآ قال وساكن البيت وامام المسجد احق. اذا كان اهلا للامامة. ممن حضرهم - 00:29:52

آآ من كانت له ولاية ولايته في بيته او خصوص ولايته في مسجده تجعله مقدما على غيره احق بها ممن سواه ولا ينازع فيها ولا يتقدم بين يديه ولذلك قال آآ وساكن البيت وامام المسجد احق - 00:30:20

فاذا قيل احق يعني ليس اولى فحسب بل احق فهو مستحق لذلك فلا ينازع في حقه فلو تقدم احد عليهما لكان فاعلا للاثم محصلا او واقعا في الحرام لانه اخذ الحق من مستحقه - 00:30:46

وفوته على اهله واضح والدليل في ذلك من جهة السنة جلي ظاهر. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه الا باذنه - 00:31:11

فاذا الحق لهم ولا يتقدم عليهم ولا يتقدم عليهم وابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما جاء وصل الى اهل بيت طلب منه ان يتقدم امتنع ان يتقدم على آآ من آآ استحقها - 00:31:28

نعم هنا بالنسبة لصاحب البيت واضح فان الانسان في بيته يعرف ان هذا بيت فلان او لكن كيف يستحق الامام الامامة في المسجد احقاقه لها طبعا اذا كان تولية وانابة من ولي الامر او من السلطان فهذا ظاهر جلي - 00:31:51

لا اشكال فيه واضح وآآ هذا هو الذي آآ يحصل في البلاد التي آآ آآ لها آآ شريعة ظاهرة ويحتكمون الى كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فيجعل لذلك من الترتيبات والتنظيمات ما - 00:32:17

يستقيم به امر الناس لكن قد يكون الناس في آآ بعض اماكن نائية لا حكم فيها او كما يكون الناس في بعض آآ بلدان غير مسلمة. فلا آآ في فلا ولاية تقوم على تنظيم امر الناس في مساجدهم فهو في صلاتهم. فمن - 00:32:40

اختاره الناس او القبيلة او اهل القرية او المحلة فانه فان امامته مستحقة وان تقدمه ايش ثابت فلا يتقدم عليه بعد ذلك ولا تنتزع منه ولايته ولا تنتزع منه ولايته - 00:33:02

يقولون الا ان يحصل منه تغيير بان يكون منه آآ ايش ما اه يقدح في اه امامته وما يمنع ولايته فاذا آآ الحال الاكثر انها حال تنصيب من الامام فهذا ظاهر لا اشكال فيه - 00:33:26

اوحال رضا من المأمومين في آآ الاماكن التي ليس فيها امام او ليس فيها تنظيم لهذه الامور او فيها تسهيل لها لانها حتى بعض بلاد المسلمين قد يكون الامر آآ يعني متروك الى آآ آآ اهل المحلة يرتبون مساجدهم - 00:33:47

آآ على ما يتفق عليه وجهاؤهم او عقلاؤهم او كبراؤهم ونحوه. فاذا استقر الامر الى امام كان اماما للمسجد تعلق بهذا الحكم فلا يتقدم عليه فيه. واضح قال الا من ذي سلطان - 00:34:07

فيقدم عليهما لعموم ولايته من هو السلطان بلا شك السلطان الاعظم هذا ظاهر جلي مثل ذلك ايضا قالوا نائبه في المحلة في البلد هذا وفي هذه المدينة او في هذه الناحية او في هذه القرية - 00:34:27

وذكر بعضهم ايضا ان من له ولاية دينية كالقاضي كذلك طيب آآ من كان مثلا له ولاية على المساجد وزير المساجد او آآ المدير آآ المسؤول عن المساجد في هذه المنطقة وفي هذه المدينة - 00:34:48

هل تكون له ولاية ظاهر كلامهم نعم لكن من جهة التنظيمات والترتيبات الحالية قد يكون ولايته في التنظيم والترتيب مفصولة عن الى آآ آآ اصل ولايته في الاستحقاق فقد لا يكون مستحقا بناء على - 00:35:11

ذلك فقد لا يكون مستحقا على ذلك. خاصة في الولايات الصغيرة. اما اذا كان آآ في منزلة المسؤول الاول عنها كالوزير سيحتمل ذلك وتحتاج الى يعني مراجعة او زيادة نظر - 00:35:38

لكن بالنسبة للاصل ان من كان له سلطان اكبر من سلطان الامام وداخل الامام تحت وولايته فله التقدم عليه باعتبار هذه الولاية. تحقيقها في الواقع ظاهر في السلطان الاعظم. ظاهر في من ينوبه في ولاية في محل - 00:35:55

او مدينة قد يكون مثل ذلك في القاضي خاصة في بعض البلدان التي او في بعض النواحي التي يكون القاضي هو امام الجمعة وهو الذي يقوم على الناس آآ لكن محل تردد مع فصل هذه الولايات آآ آآ - 00:36:17

آآ وحدها بحدود معينة. كذلك ايضا من كانت له ولاية على هذه المساجد فهل يكون ايضا مقدما على الامام آآ المخصوص بهذا المسجد او ذاك مثل ما ذكرنا ان الابهر في ترتيب الولايات هنا ان لهم ولاية آآ في ترتيبها في تنظيمها والا - 00:36:37

لم يكن له ولاية في استحقاقها. مع ان هذا مما يحتاج فيه الى شيء من النظر او محل للبحث. نعم قال رحمه الله والسيد اولى بالامامة في بيت عبده بانه صاحب البيت. نعم آآ هنا كانه - 00:37:02

ان العبد الذي له بيت فلو جاء سيده فسيده مقدم. لماذا؟ لانه وان كان البيت للعبد الا ان العبد دوامة ملكة لسيده فكان مستحقا آآ للامامة لا آآ آآ اشكال في ذلك. نعم - 00:37:22

سلام عليكم. قال رحمه الله وحر بالرفع عن الابتداء وحاضر اي حضاري وهو الناشئ في المدن والقرى. ومقيم وبصير ومختون اي مقطوع اللافة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه اولى من ضدهم خبر عن حر وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري - 00:37:43

واولى من البدوي الناشي بالبادية. والمقيم اولى من المسافر. لانه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من اعمى ومختون اولى من اقلف نعم ومن له من الثياب ما ذكر اولى من مستور العورة مع احد العاتقين فقط. وكذا مبعض اولى من العبد والمتوضئ واولى من المتيمم - 00:38:10

والمستأجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر. والمعير اولى من المستعير. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله والله تعالى ذكر لبعض

الصفات التي آآ قد يكون بعضهم اولى بالامامة من بعض - 00:38:39
ابتدى بالحر اولى من العبد فمن المعلوم ان آآ العبد آآ وان كان محلا للتكليف الا انه آآ يعني لحق به شيء من العجز الحكمي وآآ خفف عنه بعض الاحكام. فلا شك انه مقيد خلافا للحر. فكانت آآ امامة - 00:38:57
اولى من اولى من ولاية اه العبد اه لكن مع كون امامة العبد صحيحة الكلام انما هو في التمام والكمال ولذلك جاء عن بعض الصحابة انهم صلوا خلف آآ غلام آآ اسيد ابن الحضير وايضا آآ جاء اي آآ آآ - 00:39:21
جاء ايضا عن غير ما اثر في امامة بعض العبيد لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبناء على ولاية او آآ امامة العبد صحيحة. لكن آآ الحر هنا اولى. ومحل الكلام هنا - 00:39:45
اذا كان قارئين يا عالمين بفقه صلاتهما. اما لو كان الحر لا لا يفقه صلاته او اميا لا يقرأ الفاتحة فالعبد مقدم لا محالة في عموم يعم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:40:07
والحاضر الحظري وهو الناشئ في المدن والقرى اولى من البدوي من هو البدوي البدوي من سكن البادية من سكن البادية ينتقل حيثما آآ يكون فيها رعيه وآآ تحوله من مكان الى مكان لا يستقر في بلد ولا يدخل المدن والقرى - 00:40:27
ولذلك آآ لا يظن الان ان آآ البداوة آآ تستقر آآ تؤخذ آآ آآ الاسم او النسب فكون اجداده او ابائه سواء قربوا او بعدوا اه في في البداوة او يعتادون الذهاب الان الى اه اه محال البدو والبراري ونحوها انهم بدوا لا - 00:40:53
ما دام انهم سكنوا المدن انتقل حكمهم من كونهم بدوا الى آآ حضر. فمحل الكلام اذا ان الحضري اكثر تعلما واقرب الى معرفة الاحكام. فكان اولى آآ بالامامة من حيث الجملة - 00:41:21
كما قلنا لكن لو وجد من هو آآ حاضر لا يحسن احكام الصلاة. والبدوي اتم في ذلك واكمل انه مقدم لا محالة. الاعتبارات الاولى هي الاصل لكن هذه آآ ايش - 00:41:41
بعض المغجحات اذا آآ استوت تلك الاحكام او آآ تقدم فيها من آآ هو ارجى بحصول تلك الصفات اكتمال تلك الخصال واضح وهنا قال مقيم. المقيم اولى من المسافر لان صلاته تمام - 00:42:01
ولان المسافر لو صلى بالناس لافضى ذلك الى امرين اولا ايش اصول التشويش على بعض الناس فبعض الناس يظن ان الصلاة تمت ولم تتم. اما لجهل او لكونه غافل في صلاته ساه - 00:42:25
والجهة الثانية ما يحصل من آآ القضاء المأمومين فيؤدون الصلاة منفردين بعد صلاتهم واداء الانسان للصلاة بتمامها جماعة اكمل من اداء بعضها في جماعة وبعضها منفردة. اليس كذلك كان هذا - 00:42:47
من حيث الاصل هو المستقر وهو الاتم. خلافا لقول بعضهم. يقول يا ام المسافر حتى تظهر السنة او نحو ذلك فهذا تعليل ليس بصحيح المسافر انما يصلي قصرا اذا ام فهد او كان في الصحراء او آآ اما مسافرين مثله ليس معهم آآ من هو مقيم او ليسوا في آآ البلدان - 00:43:09
الا ان يكون المقيم لا يحسن الصلاة او لا ضعيفا في قراءته او ليس بفقيه في صلاته. قال والبصير مقدم على الاعمى لا شك ان البصيرة اتم من جهة. وهو ان الاعمى ربما انحرف عن القبلة. اليس كذلك - 00:43:37
وكذلك الاعمى في حال تطهره كثير من الناس لا يستحضر ما يعانيه مثل هؤلاء فان الاعمى آآ ربما لا يتأتى له كمال التنزه من النجاسات وكمال التطهير لكونه لا يرى - 00:44:02
قد يفوت عليه العلم بتمام اه اه كطهارته وتخلصه من ما آآ من نجاسته ونحو ذلك. فلذلك قالوا بان البصيرة اولى. مع كون الاعمى لو ان امامته صحيحة. فان ابن ام مكتوم آآ كان اعمى وام الناس في آآ - 00:44:25
الصلاة وخلفهم لما آآ آآ انتقلوا في احدى الغزوات فدل ذلك على ان له آآ امامة صحيحة. لكن لا شك ان البصيرة اولى من حيث احدى هذه المرجحات. لكن كما قلنا ربما وجد في الاعمى من الخصال وآآ تمام آآ آآ - 00:44:52
الامامة ما يكون مقدما على آآ البصير. نعم. قال ومختون آآ اي مقطوع الكلفة اه اه وهو اه اه يقابله غير المختون غير المختون وهو

الذي لا تزال كلفته اه تامة - 00:45:15
فهذا لا شك ان المختون اولى. لانه انقى في طهارته واسلم من حصول النقص عليه. وغير المختون يحتاج الى ان يتنزه من النجاسة الى كلفة شديدة. بان يدخل الماء داخل هذه الكلفة او داخل هذه الجلدة. حتى - 00:45:35
آآ خلاصه من النجاسة وسلامته من آآ البول وماء ونحوه. واضح نعم قال ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به رأسه. الكلام في الثياب هي ثياب التي يحصل بها كمال الستر لا - 00:45:57
التي يحصل بها كمال التجمل او التزين فالكلام التي هي شرط للصلاة فاذا كانت اه اتم في اكتمال شرط الصلاة في ستر العورة وعدم اه اه انكشافها وستر العاتقين وما يعتبر فيها خاصة ان الحنابلة آآ كما مر بنا يعتبرون سترهما. نعم فلاجل ذلك - 00:46:16
قالوا ان من له ثوبان اولى لانه اتم في حصول ستر عورته عاتقيه. قالوا اولى من ضدهم يعني من آآ العبد اللواء البدوي والمسافر اعمى غير المختون ومن لا ومن ليس له الا ثوب واحد. ولذلك - 00:46:46
قال فالحر اولى من العبد والمبعض لان المبعض هو فيه عبودية من وجه. وآآ فغلبت جانب العبودية فيه فلحق بحكمه. والحذر اولى من البدوي الناشئة مثل ما قلنا والمقيم اولى من المسافر ذا كما بينا لانه ربما يقصر الصلاة فيفوت المأمومين بعد الصلاة - 00:47:06
في جماعة وبصير اولى من اعمى مثل ما ذكرناه نعم قال ومختون اولى من الفا ومن له ثياب من الثياب ما ذكر؟ اولى من مستور العورة امع احد العاتقين فقط - 00:47:30
لما ذكرنا من اعتبار العاتقين عند بعضهم. وكذا المبعض اولى من العبد لانه او ارفع منه درجة من وجه لكونه فيه بعض قالوا والمتوضأ اولى من المتيمم لان المتيمم عند الحنابلة - 00:47:49
اكثر ما في آآ حاله انه استباح الصلاة. يعني حدثه موجود لكن ابيح له فعل الصلاة. اما المتوضئ فقد ارتفع حدثه فطهارته واتم فكان اولى بالامامة من اه من المتيمم في مثل هذه الحال. قالوا والمستأجر في البيت - 00:48:07
المؤجر اولى من المؤجر لان المستأجر الان عندنا ايش من له سلطان في البيت واضح صاحب البيت له سلطان هذا ملكه والمستأجر ايش له البيت من جهة منفعة منفعته. اليس كذلك - 00:48:29
ايهما المقدم قالوا وان كان المؤجر آآ اتم في ملكه الا ان المستأجر اولى من جهة تعلق الصلاة بالحال. والحال ان منفعة البيت تحت يده والحال ان منفعة البيت تحت يده وملكه. فقدمت ملك المنفعة لتعلقها بالحال اولى من آآ ملك آآ - 00:48:52
الاصل الذي تعلقه بالاصل او بالعموم. واضح قالوا والمعير اولى من المستعير. لو اعار الانسان اه اه غرفة لشخص ليجلس فيها فجاء اليه في هذه الغرفة المستعير غاية الاعارة ما هو - 00:49:24
ما حقيقة الاعارة عند اباحة النثر اباحة النفع. فاذا الملك لمن للمعير او المستعير للمعير المستعير عنده اباحة وهذا عنده ملك المقدم من له ملك من له ملك الغرفة على من له اباحة الانتفاع بها - 00:49:47
واضح لا بد ان تفرق بين الملك والانتفاع ولذلك سيأتينا مثلا مثال اخر احد منكم يذكره في الاباحة يقولون ان الضيف له اباحة الاكل وليس له ملكه شو الفرق بين هذا - 00:50:11
لك ان تأكل لكن تأخذ فتضع في جيبك لا تأخذ فتتصدق على شخص ليس لك لانه ليس ملكا لك لكن ابيح لك ان تأكل ان تنتفع بهذا وان تستمتع ما جعل بين يديك. واضح الفرق بين الملك والاباحة - 00:50:35
نعم قال رحمه الله وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه في حديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم لم يزالوا في سفال ذكره احمد في رسالته الا الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم - 00:50:57
نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ هنا من هو الاولى بالامامة على سبيل التقدم وآآ الاتمم الاتم والاكمل نعم فانه اراد ان يبين لو تقدم المفضول على الفاضل - 00:51:17
فتقدم على مثلا ايش آآ الاسن على الاقرى واضح هنا يقولون انه آآ مكروه ذلك لكن الصلاة صحيحة. لكن الصلاة صحيحة. فالتقديم هنا والتفضيل انما هو تفضيل اولوي طلب للكمال - 00:51:37

ولذلك كان هو السنة وكان هو الكمال وفعل ضده هو مكروه لكن لا يمنع الصحة ولا يفوت صحة العبادة وآآ سلامة الامامة. واضح قالوا طبعا استدلوا هنا اذا مر القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال. آآ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان - 00:52:06
هذا آآ فيه ضعف كثير. لكنه من جهة المعنى ظاهر في ان الولايات الاصل فيها الاتم والاكمل. ولان صلاة الامام آآ يتعلق بها صلاة المأمومين آآ فكلما كان اكمل كان ذلك اتم وافضل. فكان ضد ذلك - 00:52:35
تفويت للكمال ووقوع في المكروه. نعم. استثني من هنا من هذا قال الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم لماذا لانه جاء في خصوصهم الحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته - 00:52:55
الا باذنه ولا في سلطانه الا باذنه. فمن له ولاية ومن له سلطان فلا يفتات عليه في سلطانه فكان نهيا فلاجل ذلك كان فعلا آآ كان اثما وحراما. ولذلك آآ لعلك ان آآ نظرت الى ما تقدم من - 00:53:15
انه آآ عبر بعبارة اخرى فقال في آآ وساكن البيت وامام المسجد ما قالها او لا؟ قال اه حق لبيان ذلك. وهذا هو الذي فسره الشارح رحمه الله رحمهم الله تعالى. نعم - 00:53:34
قال رحمه الله ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر - 00:53:54
كن مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه. رواه ابن ماجة عن عن جابر رضي الله عنه ككافر اي كما لا تصح خلف كافر. سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها. نعم - 00:54:14
آآ هنا قال ولا تصح الصلاة خلف فاسقين الفاسق والخروج وهو فعل ما يحصل به الفسق. والفسق لا احصل عند اهل العلم باتيان الكبيرة الزنا وشرب الخمر وآآ السرقة ونحوها - 00:54:32
او المداومة على فعل الصغيرة او المداومة على فعل الصغيرة. فاذا ادام عليها المرء الاصرار على الصغائر آآ يجعلها كالكبائر في احد القولين او في الاشهر كما جاء ذلك عن بعض آآ السلف روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:54:53
فهذا آآ عند آآ اهل العلم بيان للفسق الذي يمنع آآ الامامة وآآ لا آآ معه الجماعة. ولا تصح معه آآ الجماعة. وسواء كان الفسق من جهة الافعال والاعمال ما ذكرنا او كان مثل من جهة الاعتقاد - 00:55:17
كما لو قال بمقالة اهل التأويل آآ في الصفات او قال آآ مثلا آآ برأي الخوارج آآ آآ هذا فسق في الاعتقاد. هذا فسق في آآ الاعتقاد او كان ذلك ايضا آآ - 00:55:42
التفضيلي آآ آآ علي على آآ الخلفاء او ما يكون اعظم من ذلك من فعل اهل رفض ونحوهم فكل ذلك في الاعتقاد في الاعتقاد من كان متصفا بواحدة من هذه الصفات - 00:56:01
آآ زينا او آآ سرقة واكلا اه اه المال المسروق. نعم. او كان متصفا ببعض اه اقوال مذاهب ومسالك اهل الاهواء في الاعتقادات فاما الناس فما حكم امامته فهنا آآ المؤلف ذكر اعاد ما صحة الصلاة - 00:56:25
وهذا المشهور المعتمد من قول الحنابلة رحمهم الله تعالى بتعلق صلاة المأموم بالامام ولما جاء في الاثار التي ذكرها وآآ لعظم امر الصلاة وتعظيم امر الاقتداء بالامام. فلاجل ذلك لم لم - 00:56:55
يصحح آآ امامة الفاسق. ولانه يمكنه التخلص من فسقه والخلاص من معصيته وفعله فلاجل ذلك كانوا آآ او كان ذلك عندهم مانعا لصحة آآ الصلاة مانعا لصحة آآ الامامة اه في اه لمن كان فاسقا. لمن كان فاسقا - 00:57:19
وهنا آآ هذه الحقيقة من المسائل التي آآ يرد فيها الاشكال فيما مضى نعم ويعظم فيها الاشكال في ما جرى من الواقع وما ال اليه امر الناس خاصة اذا قلنا ان - 00:57:44
آآ الاصرار على الصغيرة يدخل المرء في حكم الفسق والفسوق يتصف بذلك الوصف ويخرج عن حد العدالة فان هذا لما ال امر الناس الى ما ال اليه لم ينفك عنه كثير - 00:58:07
وربما ولوا هذه آآ الولايات وقدموا في هذه الصلوات واضح لا يختلف الحكم ان تقديم الفاسق للصلاة محرم ولا يجوز لمن ولي هذه

الولايات في آآ آآ تعيين الائمة ونحوهم الا ان يختار للناس الافضل ومن تقوم به الصلاة ومن آآ لا - 00:58:27
به آآ حكم النقص او للبطلان كالفاسق ومن في حكمه. واضح هذا الامر الاول. الحكم بالحرمة. الحكم الثاني انه لا يختلف ان مبنى الصلاة الامامة على الاولى فلا شك ان آآ كلما كان الامام اتم في ايمانه وابعد عن معصيته مما يجره على الى الفسق او يقربه فيه - 00:58:56
فهو آآ الاولى والافضل ومن آآ آآ قدر على ان يصلي خلف امام ليس بفاسق فانه بلا شك او وباجماع اهل العلم ان صلاته خلف الامام التي الذي لا فسق فيه اولى من من - 00:59:25
بصفة الفسق او اجتمعت له صفات فيه. واضح؟ لكن آآ لو صلى خلف الفاسقين فما الحكم في هذه الحال فهل تصح الصلاة او تكون باطلة او تصح في حال دون حال - 00:59:45
فنقول انه لا شك انه اذا لم يكن امام الا هذا الفاسق امامة الجمعة ولا امام الا امام فاسق فانه حتى عند الحنابلة الذين قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق قالوا بانه اذا لم يوجد الا هو تعين - 01:00:07
الصلاة خلفه ولم يجز للانسان ان يصلي منفردا ويفوت صلاة الجماعة. فيصلي خلف الفاسق كما صلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم خلف من يشرب الخمر الوليد بن عقبة والمختار بن ابي عبيد وغيره. واضح - 01:00:33
اذا آآ وجد غيره فهل مع قولنا من ان الاولى ترك الصلاة خلفه. لكن من صلى خلف فاسق مع وجود من سواه فظاهر المذهب ما ذكرناه انه لا تصح الصلاة - 01:00:52
لماذا كان من ان الفسق آآ سواء كان في الافعال او في الاعتقادات فانه ينقص الصلاة والامام ضامن ويطلب للصلاة من هو اكمل ولا آآ ما جاء في ولا يؤمن فاجر مؤمنا وما جاء في نحو ذلك من الاثار واضح - 01:01:08
آآ والرواية الثانية عند الحنابلة وجرى عليها جمع من اهل التحقيق وهو قول جمهور اهل العلم ان الصلاة في ذلك صحيحة وعلى هذا الفتية عند مشايخنا وكما قلنا انه لما ال امر الناس الى ما ال اليه فلا آآ شك - 01:01:27
ان آآ هذا الامر آآ مما آآ يلحق بالناس آآ من الحرج ما لا يعلمه الا الله لكن كما ذكرنا ان اه جاء في السنن ما يدل على الصلاة خلف ائمة الجور - 01:01:52
يصلون كيف بكم بائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها معلومات ابونا يا رسول الله. قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتموها معهم فصلوا فلولا انها صلاتهم صحيحة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهم بالصلاة خلفهم. والصحابة الذين ذكانا وقد - 01:02:12
صلوا خلف ائمة آآ الجور كما آآ جاء في آآ بعض الاثار ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الجور وآآ لما صلى بعض الصحابة - 01:02:34
والتابعين خلف الوليد بن عقبة وصلى بهم الفجر اربعة. كان سكران ثم التفت اليهم فقال ازيدكم ها قالوا فما زلنا في زيادة منذ اليوم نعم هذه الاثار من اهل العلم من او ظاهر كلام الحنابلة انهم حملوها على الا يوجد الا ذاك - 01:02:49
ومن اهل العلم من قال ان هذا يدل على صحة الصلاة لكنها لا شك انها خلاف الاتم والاولى وانه متى ما وجد امام اه متخلص من هذه الاوصاف متصف بالصفات التقوى ومكمل لصفات اهل الايمان فالصلاة خلفه اتم واكمل - 01:03:10
نعم قال هنا آآ ككافر اه العبارة هذي مشكلة الحقيقة ككافر في آآ قياس صلاة الفاسق على صلاة اه الكافر لان صلاة الفاسق في نفسه تصح صلاة الكافر في نفسه - 01:03:30
لا آآ تصح. فان كان القصد منها آآ يعني ما آآ هو على سبيل السياق يعني آآ انه لا تصح الصلاة خلف الكافر كما لا تصح خلف الفاسق فيستقيم لكن آآ قياس صلاة الفاسق على الكافر آآ من حيث العموم - 01:03:53
لا اه لا لا اه لا يستويان خاصة وان صلاة الكافر لا تصح اجماعا وصلاة الفاسق فيها من الكلام ما قد تقدم بيانه لكن هنا آآ كالاشارة او نقول كانه اراد ان يبين انها لا تصح الصلاة خلف كافر - 01:04:13
كما ايضا آآ كان ذلك آآ سياق آآ اصل هذا الكتاب وهو آآ في المقنع ونحوها كافر لا يصلى خلفه لانه لا تصح صلاته ولا نية له فلا عبادة

فلم تصح له عبادة ولم تصح له من باب اولى آآ - 01:04:33
اه اه امامة. قال سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الصلاة بعد ما صليت عرفت انه كافر لا يصلى خلفه. يتوقع ان كافر يصلي بالناس ها تصور ولا ما يتصور - 01:04:53
تحفظون شيء من هذا يمكن عاد في بلدانكم. اه يذكر او ذكر لي بعضهم ان اه مصريا كان مسيحيا ها ولكنه آآ يعني ما ما يعرفون ان مسيحي جاء اليهم وكان يحفظ بعض القرآن وهو له منفعة في ان يأخذ ما يعطونه - 01:05:10
ومن اه اعطيات وهبات فكان يصلي بهم مدة من الوقت حتى عرفوا انه كافر مشكلة ما هي انه على قول آآ الفقهاء هنا انهم يلزمهم القضاء بعد الفراغ منها. فاذا كان صلى بهم خمس سنوات - 01:05:34
سيقضون صلاة خمس سرائر خمس سنوات قال رحمه الله وتصح خلف المخالف في الفروع نعم اه قال المؤلف رحمه الله وقال الشارحون كالاشارة الى مسألة مهمة انه حتى وان قلنا اه عدم - 01:05:56
الصلاة خلف الفاسق لكن الخلاف في الفروع نعم لا يمنع صحة الصلاة لا يمنع صحة اه الصلاة اه والامامة في اه الصلاة. اه فمن اه فاذا صلى حنفي حنبلي او مالكي بشافعي او العكس كان ذلك صحيحا. حتى ولو اختلفوا في بعض احكام الصلاة - 01:06:18
حتى ولو حصل اختلاف في بعض احكام الصلاة على ما سيأتي بيانه من المؤلف رحمه الله تعالى. لان الاختلاف في ذلك مبناه على الاتيان وآآ كل واحد مأجور على اجتهاده مثاب على آآ ما آآ ذهب اليه ولا يمنع ذلك - 01:06:48
ولم يزل الصحابة مع اختلاف بعضهم على عن بعض في بعض المسائل من ان يصلي بعضهم خلف بعض ولا يقول بغير ذلك الا صاحب ضلالة ومخالف للجماعة. يعني من انه يمنع. وآآ لكن آآ آآ ربما وجد بعض اهل - 01:07:08
تعصبي الذين آآ آآ يتحاكمون الى آآ مذاهبهم آآ آآ وكانها وكأنها كتاب منزل سيجعلون من خالفهم آآ في ظلالة ومن باعدهم آآ في آآ آآ سفال لا يصلون خلفهم يمنعونهم او ربما لا يحبون ان يصلوا معهم - 01:07:32
وآآ لم يزل في ذلك بعض آآ اتباع المذاهب لكن هذا لا شك انه خلاف الحق والهدى لاجل ذلك آآ ال الامر في المسجد الحرام في بعض اوقاته الى ان كل اهل مذهب يصلون خلف امام من ائمتهم. فكانت تصلى الصلوات - 01:08:02
آآ في المسجد الحرام اربع مرات الحنابلة يصلون من جهة والحنفية يصلون من جهة اخرى والشافعية من جهة والمالكية من جهة ولا شك ان هذا مسلك غير رشيد. وطريق غير سديد - 01:08:25
ومحل للانكار حتى اذا استقر الامر لهذه الولاية اجتمع الناس على هذه الامامة آآ امامة آآ عبد العزيز ابن عبد الرحمن الفيصل ال سعود. الذي هو آآ آآ اب مليكها. آآ جمع - 01:08:42
وتلف الناس على امام واحد وانتفى كثير من هذه آآ الاشكالات نعم قال رحمه الله واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان مؤمن وحده لم يعد - 01:09:02
نعم هذا ذكر لتفصيل مسائل تتعلق بالامامة خلف المخالف في الفروع. طيب انتوا قلتوا يصح الصلاة خلف من يخالفك في الاحكام والفروع طيب اه لو صلى الحنبلي الذي يرى وجوب الطمأنينة خلف الحنفي الذي يرى الذي لا يرى - 01:09:25
اه اه وجوبها او ركنيتها. واضح سيقول المؤلف رحمه الله واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده. يعني واجبا في حقه عمدا بطلت صلاتهما لانه بطلت صلاة الامام فبطلت صلاة من خلفه - 01:09:48
نعم لكن لو ان الامام ترك ايش ما لا ما لا يعتقد وجوبه لكن الماموم يعتقد وجوبه واضح؟ فهنا يقولون من انه آآ ان المأموم لا يعيد وان صلاته صحيحة. فلو صلى الحنبلي خلف من لا يطمئن في صلاته - 01:10:07
اقتدى به فان الصلاة في هذا صحيحة. ولذلك لو صلى ايضا الحنبلي خلف الشافعي الذي لا يرى وجوب الوضوء من لحم الجزور كمذهب الجمهور. نعم او مالكي او حنفي فيقولون من ان الصلاة في هذا صحيحة - 01:10:31
واضح؟ اه وهكذا. نعم. لكن لقائم ان يقول قائلا يقول طيب تقولون الان في الطمأنينة ان صلاة الحنبلي الذي لم يطمئن مع الحنفي صحيحة مع كون الحنبلي يرى ركنيتها ولزومها. واضح؟ - 01:10:51

طيب مسألة الاجتهاد في القبلة لو اجتهد في القبلة احد ما قال القبلة ها هنا قال الاخر القبلة ها هنا فانهما في المشهور من المذهب لا يصليان معا وكل يصلي الى جهته - 01:11:17

فما الفرق بين المسألتين الحقيقة انها يعني فيها شيء من الاشكال لكن آآ قد يقال ان الخلاف في مسألة الطمأنينة ونحوها اجتهاد شرعي في حكم شرعي المجتهد فيه معذور. وان اخطأ - 01:11:36

اما يقولون الجهة ليست داخلة في الاحكام الشرعية قد يسلم هذا وقد لا يسلم فيبقى ان في المسألة آآ اشكالا. يبقى ان في المسألة اشكالا. ولذلك بعضهم ربما قال انها - 01:12:04

المخالفة في الفروع على درجات فقد يقال في المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفا ان الاقتداء فيها يكون آآ محل اشكال واه ربما تعلق به حكم اه الاعادة او عدم الاقتداء. نعم. لكن اه ما - 01:12:25

زاره المؤلف اه والشارحون هو على ما جرى عليه الفقهاء وتتابعوا على نقله اه في مثل هذه المسائل. نعم قال رحمه الله ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه الى تأويل ولا تقليد اعاد. نعم - 01:12:45

يعني يقول المؤلف هنا رحمه الله تعالى والشارع آآ لابد من التنبيه على مسألة اننا وان قلنا من ان الطمأنينة هنا تصح معها صلاة المأموم الحنبلي الذي صلى مع حنفي آآ لاجل - 01:13:04

لاجل الاجتهاد الشرعي لكن لو كان ترك الركن او الشرط المختلف فيه. ليس مرده الاجتهاد والنظر او التقليد لامام وانما الهوى او التقصير فان ذلك يؤثر في الصلاة ويحكم ببطلانها - 01:13:21

اذا ما الفرق بينهما؟ هنا ترك وهنا ترك لكن هنا ترك لا يفسد الصلاة لان المقتدي فيها معذور لانه يقتدي بمن يرى عدم وجوب ذلك ولزومه. واما المقتدي هنا مقتد بمن هو في صلاته مهمل - 01:13:43

وليس بمعدوه لانه ليس بمجتهد مؤول للحكم ولا لمقلد لامام يعتبر في تقليده فيكون معذورا بعذر في امامه واضح؟ نعم قال رحمه الله ولا تصح صلاة رجل وخنسى خلف امرأة لحديث جابر السابق - 01:14:04

ولا خلف خنسى للرجال والخناثة لاحتمال ان يكون امرأة نعم قال ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة فلو صلى رجل خلف امرأة لم تصحها الصلاة لان الامامة المرأة لا تكون امامة للرجال. نعم ولو صلت امرأة بخندها فان الخنثى الكلام في الخنثى - 01:14:24

المشكل الذي لم يتبين امره آآ يمكن ان يكون رجلا فيفضي ذلك الى ان تكون امت المرأة رجلا وامامة المرأة للرجل غير صحيحة. ولذلك قال ولا خلف خنثى للرجال والخنافي. لو صلى خنت بالرجال فان الخنثى يمكن ان يكون - 01:14:46

امرأة فبناء على ذلك لم تصح امامته له ولو صلى خنثى بخناثي فانه يمكن ان يكون هذا الامام؟ امرأة ولو كان هذا الامام امرأة لافضى الى ان يكون اماما لنساء اذا كان فيهم من هو امرأة ولرجال فلم تصح - 01:15:10

بالرجال فبناء على ذلك لم تصح الصلاة في تلك الحال ولذلك قال لي احتمال ان يكون امرأة نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا امامة صبي لبالغ في فرظ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صبيانكم. قال - 01:15:32

في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله. نعم. اه اذا هذا من الحنابلة رحمه الله تعالى في امامة الصبي فان امامة الصبي عندهم مقيدة ولا تصح على الاطلاق ولذلك قال ولا امامة صبي لبالغ - 01:15:51

فلا يصح ان يؤم الصبي بالغا في الفرد ما دليل ذلك؟ عند الحنابلة الحنابلة رحمه الله تعالى استدلوا في هذا اولا بانه جاء في الاثار عن ابن عباس وجاء عن ابن مسعود - 01:16:10

ابن عباس يقول آآ لا آآ الصبي لا يؤم حتى يحترم لا يؤم الصبي القوم حتى يحتلم وجاء عن اه ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام اه اه حتى تجب عليه الحدود - 01:16:27

لا يؤم الغلام القوم او الناس حتى تجب عليه الحدود ثم ايضا قالوا اه ان الامامة حالها حال كمال وحال الصبي ليس كذلك وايضا حالها حال تحمل لان الامام ضامن والصبي لا يتحمل - 01:16:47

والصبي لا يتحمل. وقالوا لان الصلاة ايضا قد تكون سرية. وقد يخل فيها لانه لا يؤمن ان يكون منه تقصير انه صغير بناء على ذلك

قالوا لاجل ذلك كله ان امامته مقصورة بمثله. في ام الصبي آآ الصبي الصبيا - 01:17:10
واو البالغة في نفل. لان صلاتهما جميعا تكون نافلة لان صلاتهما تكون نافلة. هذا هو مشهور المذهب وهو مبناه على الاحتياط. وان كان المشهور آآ في عند الناس وهو القول الثاني عند الحنابلة ان امامة الصبي المميز - 01:17:32
صحيحة اه اه اذا كان يؤدي الصلاة ويقوم بها ويستدلون بقصة الصبي الذي قدم الحنابلة في ذلك كلام في تأويل هذا الحديث او الاجابة عن نعم قال رحمه الله ولا امامة اخرسا ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير لغير بدل نعم اي امامة الاخرس من هو؟ الذي لا - 01:17:54
امامة الاخاسي لا تصح امامة الاخصيلة تصح ولو بمثله. يقولون لانه يخل بفرض الصلاة لغير بدل لانه ما ينطق يخل بالفاتحة يخل التكبيرات الانتقال يخل بالتسبيحات والتحيات ونحوها. فلاجل ذلك قالوا من ان - 01:18:23
لا تصح صلاته ولو بمثله ولو بمثله وقولهم ولو بمثله الحقيقة انه مشكل يعني عدم صحة صلاته بغيره هذا من حيث الاصل صحيح لكن حتى ولو كان اخاس مثله لان خاصة وان الحنابلة رحمه الله تعالى قالوا من ان امامة الام لا تصح الا - 01:18:46
بمثله اما امامة الاخص لا تصح ولو بمثله ولعل الفرق عندهم ان القراءة اذا من الام ينتقل الى بدلها بخلاف بالاخص فلا بدل لذلك ينتقل اليه. وان كان يعني حتى قال اه من الشارع ان قياس المذهب هو اه - 01:19:12
وصحتها بمثله. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا لمثله نعم. قال ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله. فمن كان لا يستطيع - 01:19:37
الركوع او السجود والقعود وانما يومئ ايماء فانه لا يكون في الصلاة اماما فانه لا يكون في الصلاة بعض الناس يخلط بين مسألتين عند الفقهاء. فما جاء في آآ امامة الانسان اذا عجز عن القيام - 01:19:58
آآ فهذه مسألة مخصوصة ولها تقييدات واحكام آآ لا لا ينتقل في الحكم الى سواها وسيأتي بيانها وتفصيلها. واضح؟ فاذا الاصل ان من عجز عن الركوع او السجود او القعود - 01:20:18
فان امامته لا تصح فان امامته لا تصح على الاطلاق سواء كان امام الحي او كان سواه سواء كان امام الحي او كان سيوة فلو ان شخصا مثلا آآ عرظ لامام الحي ما آآ لا يستطيع معه الركوع نقول لا تصلي بالناس - 01:20:42
ولا تتقدموا. فان كان ذلك عارضا فانه آآ لا يصلي بهم حتى يزول عنه ذلك العارض. وان كان دائما فانه آآ آآ يعزل عن الامامة ويقدم لها من يقوم بركوعها وسجودها وركوعها - 01:21:04
اما اذا كان من يعجز عن الركوع ليس بامام راتب اراد ان يصلي الانسان اه مع والده ووالده مثلا ممن يعجز عن الركوع والسجود فنقول لا تصح الامامة في مثل هذه الحال - 01:21:25
ولو كان والدا لك او ذا فضل عليك. او ذا فضل عليك. فاذا هذا عندهم انه لا يعتبر فيه آآ او لا يصح فيه ان يكون اماما قالوا الا بمثله. اما اذا كان مثل يؤم اناس - 01:21:44
في عجزهم عن الركوع آآ او عجزه عن السجود او عجزه عن القعود فكذلك لكن آآ لو كان بعضهم عاجزا عن ركن وبعضهم عاجزا عن اخر ها ظاهر كلامه بمثله. يعني المثل اه العاجز في مثل ذلك العضو. عضو الركوع او عضو السجود او عضو الركوع. اما اذا اختلفوا - 01:22:04
اه يرجع الى المسألة الاولى ويحتمل. طبعا اه عند ابن تيمية القول الاخر ان تصح امامته في مثل هذا الحال لان العاجز عن الشيء آآ سقط عنه حكمه آآ لعموم قول الله فاتقوا الله ما ما استطعتم. نعم - 01:22:32
قال رحمه الله اوقيا من اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته. لان لا يفضي الى ترك القيام على الدوام - 01:22:52
ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام. لقول عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. وهو لكن فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم من جلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - 01:23:11

الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام الصلاة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس اتموا - 01:23:31

قياما وجوبا. لانه عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته قاعدا. وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر قد ابتدى بهم قائما كما اجاب به الامام. نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 01:23:50

ذات الامام العاجز عن الركوع او السجود او القعود. وان الحكم فيها مستقر لا لا تفصيل فيه ولا اختلاف اراد ان يبين الحكم في صلاة الامام العاجز عن القيام فقالوا من عند الحنابلة ان العاجز عن القيام لا يخلو اما ان يكون - 01:24:10

غير امام راتب يعني جاهز شخص دخل شخص للمسجد وهو لا يستطيع القيام وآآ اخذ كرسيا وجلس عليه سنقول ان هذا العاجز عن القيام لا يجوز له ان يصلي اماما باب القادر على القيام - 01:24:31

ولو دخلت فرأيت عاجزا عن القيام يصلي وحده فانه لا يجوز لك ان تدخل معه فتأتم به لان امامته للقادر على ذلك ليست صحيحة ولا تصح امامته في تلك الحال. واضح - 01:24:53

لكن لو كان العاجز عن القيام امام الحي الامام الراتب هنا نقول ان العاجز عن القيام. في اذا كان امام الحي لا يخلو من حالين اما ان يكون عجزا دائما - 01:25:12

فنقول ايضا في هذه الحال لا تصح امامته. ويجب عزله عن الامامة وآآ يعقبه غيره ممن يقيم الصلاة ركوعا وسجودا واه قياما. واضح اما اذا كان عدم قدرته على القيام آآ عارضة - 01:25:32

هنا المشهور من المذهب عند الحنابلة ان امامته باقية وصحيحة تامة وان المأمومين ان يأتموا بامامهم الراتب وان عجز عن القيام لمجيء الدليل باستثنائه. واضح لمجيء الدليل بالاستثناء فيه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما جحشت قدمه صلى بهم جالسا - 01:25:53

صلى خلفه الصحابة فاشار اليهم ان يجلسوا. فدل ذلك على ان الامام الراتب اذا عجز عن القيام آآ عجزا غير دائم او عجزا مرجوا زواله فانه تصح امامته والحكم في مثل ذلك انه يصلي بالناس والاواء المشروع في حقهم ان يجلسوا. والمشروع في حقه - 01:26:23

ان يجلسوا لاجل ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا واذا صلى جالسا صلوا خصوصا اه فصلوا جلوسا اجمعون. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. اه فهذا اذا اه اشارة الى - 01:26:53

لو انهم قاموا سيقولون ان الصلاة صحيحة لكن خلاف الاولى لان هم فعلوا الاصل وما تصح به الصلاة من حيث الاصل لكن التمام والكمال ان ان يجلسوك ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اصحابه. لكن يقول الحنابلة آآ لا بد ان يلحظ هنا ان - 01:27:13

محل جلوسهم اذا كان الامام قد شرع في صلاته جالسا اما لو شرع الامام المرجو زوال علة قيامه. آآ قائما ثم جلس سيقولون انه تصح امامته ويأتم به من خلفه لكنهم في مثل هذه الحال - 01:27:39

يبقون على صيامهم ولا يجلسون لما جاء في الحديث ولقصة ابي بكر لما صلى بالناس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم. وابو بكر قائم والناس خلفه قيام. فدل ذلك على ان من انهم - 01:28:01

ابتدأوا الصلاة قياما ثم جلس الامام آآ كما في هذه القصة يقولون فانهم آآ يبقون على قيامهم ولا يجلسون مع امامهم قال رحمه الله وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالامي بمثله. نعم. اذا هنا اه من به سلس - 01:28:26

وباول وهو النجاسة سلس البول هو الذي آآ حدثه دائم لا ينقطع بوله ومثل ذلك ايضا كل من حدثه دائم به مثلا استطلاق في الريح فلا آآ يمسك اه اه طهارته - 01:28:51

وانما اه كلما تطهر احدث يستمر آآ غازاته و خروج الريح منه. فمثل هذه الحال يقولون ان من به حدث دائم من به سلس بول لا تصح امامته بغيره الا بمثله - 01:29:11

اما لو كان ايماء مثله ممن به سلس بول. نعم. او آآ ايضا فيه حدث دائم. كخروج الريح ونحوها فيقولون تصح امامته بمثله كامامة

الامي بمثله. كامامة الام اه بمثله - 01:29:30
واضح وهنا كما قلنا يعني هو بيان للفرق بين المسألة الاخراس الذي لم يصححه امامته بمثله وامامة به سلاس والام الذين صححوا امامتهم بمثلهم ولم يصححوها ام بغير بامامتهم لغيرهم - 01:29:51
لعلنا نكتفي بهذا آآ القدر. ونستكمل باذن الله جل وعلا في المجلس القادم. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 01:30:12
- 01:30:28